

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
مؤرخ في 28 جويلية 2009 يتعلق بتأسيس رخصة استكشاف
المحروقات التي تعرف برخصة "تلمزان".

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد
93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999، كما تم تنقيحها وإتمامها
بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون
عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون عدد
15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أبريل 2000
والمتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000
والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات
الأولية المكونة لسندات المحروقات،

وعلى الاتفاق الممضى بتونس في 12 ماي 2009 بين الدولة
التونسية من جهة وشركة "بوروس" والمؤسسة التونسية للأنشطة
البتروولية من جهة أخرى،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق
بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراساتها،

وعلى المطلب المودع في 31 ديسمبر 2008 لدى الإدارة العامة
للطاقة والذي تلتزم بمقتضاه شركة "بوروس" والمؤسسة التونسية
للأنشطة البتروولية منحهما رخصة استكشاف المحروقات تعرف برخصة
"تلمزان" وذلك طبقا للفصل 10 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات
خلال جلستها المنعقدة في 15 جانفي 2009،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تؤسس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف
برخصة "تلمزان" لمدة سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية لفائدة شركة "بوروس" والمؤسسة
التونسية للأنشطة البتروولية.

وتقع هذه الرخصة بولاية قبلي وتشمل 1345 محيطة أوليا أي ما
يقابل 5380 كيلومترا مربعا وتحدد طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد
946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 بالزوايا وأعداد المراجع
المدرجة بالجدول التالي :

الزوايا	أعداد المراجع
1	تقاطع خط العرض 376 مع الحدود التونسية الجزائرية
2	174 376
3	174 366
4	230 366
5	230 354
6	240 354
7	240 350
8	304 350

الزوايا	أعداد المراجع
9	304 316
10	188 316
11	188 338
12	تقاطع خط العرض 338 مع الحدود التونسية الجزائرية
1/13	تقاطع خط العرض 376 مع الحدود التونسية الجزائرية

الفصل 2 - تخضع الحقوق والالتزامات الخاصة بهذه الرخصة لأحكام
القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم
إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002
والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والقانون
عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 ولأحكام الاتفاق
المشار إليه أعلاه الممضى في 12 ماي 2009.
تونس في 28 جويلية 2009.

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي